

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القران: ٣٥
تاريخ القران: ١٣/٢٤/١٩٩٤

«قران»

استنادا الى احكام المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٢ و بناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني

لكورستان العراق وما عرضه مجلس الوزراء • قرر المجلس بجلسته (١٥)

المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ اصدار القانون الاتي :-

قانون التعديل الاول لقانون مجلس وزراء اقليم

كورستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى - تعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتقرأ

كالاتي :-

يجب ان تتوفر فيمن يعين رئيسا او نائبا او وزيرا الشروط

النصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المجلس الوطني

لكورستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ باستثناء شرط العمر

للوزير على ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره •

المادة الثانية - تلغى وزارة شؤون البيشمه ركه الوارد ذكرها من الفقرة (٤)

من المادة التاسعة من القانون رقم / ٣ لسنة / ١٩٩٢

- يتبع لطفًا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٥
تاريخ القرار: ١٤/١٢/١٩٥٤

«قرار»

- المادة الثالثة - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون
- المادة الرابعة - على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون
- المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق

١٤/١٢

١٤/١٢